



الرقم: ١٩/١
التاريخ: ١٤٤٧/١/٢٥ هـ

بِعِنْ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ سَلْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْود

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى النَّظَامِ الْاَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٩٠/١)

بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى تَنظِيمِ هَيَّةِ الْمَدِنِ وَالْمَنَاطِقِ الْاَقْتَصَادِيَّةِ الْخَاصَّةِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ

رَقْمَ (١٩/١) بِتَارِيخِ ١٤٣١/٣/١٠ هـ.

أَمْرَنَا بِمَا هُوَ أَتَ:

أولاً : إلغاء المادة (الخامسة عشرة) من تنظيم هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة، الصادر

بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (١٩/١) بِتَارِيخِ ١٤٣١/٣/١٠ هـ، وإعادة ترتيب بقية المواد تبعاً لذلك؛

ابتداءً من تاريخ نفاذ نظام تملك غير السعوديين للعقارات، الصادر بالمرسوم الملكي

رَقْمَ (٤١/١) بِتَارِيخِ ١٤٤٧/١/١٩ هـ.

ثانياً : يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود